خارج الفقه

٢٩-٢-٩٣ القول فی النیابة ٩١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١ ٢

القول فى النيابة

- فصل ۴ فى النيابة
- لا إشكال فى صحة النيابة عن الميت فى الحج الواجب و المنـدوب و عن الحى فى المندوب مطلقا و فى الواجب فى بعض الصور

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۳

القول فى النيابة

- [فصل فى النيابة]
- فصل فى النيابة لا إشكال فى صحّة النيابة عن الميّت فى الحجّ الواجب و المندوب، و عن الحىّ فى المندوب مطلقاً، و فى الواجب فى بعض الصور.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۲

القول فى النيابة

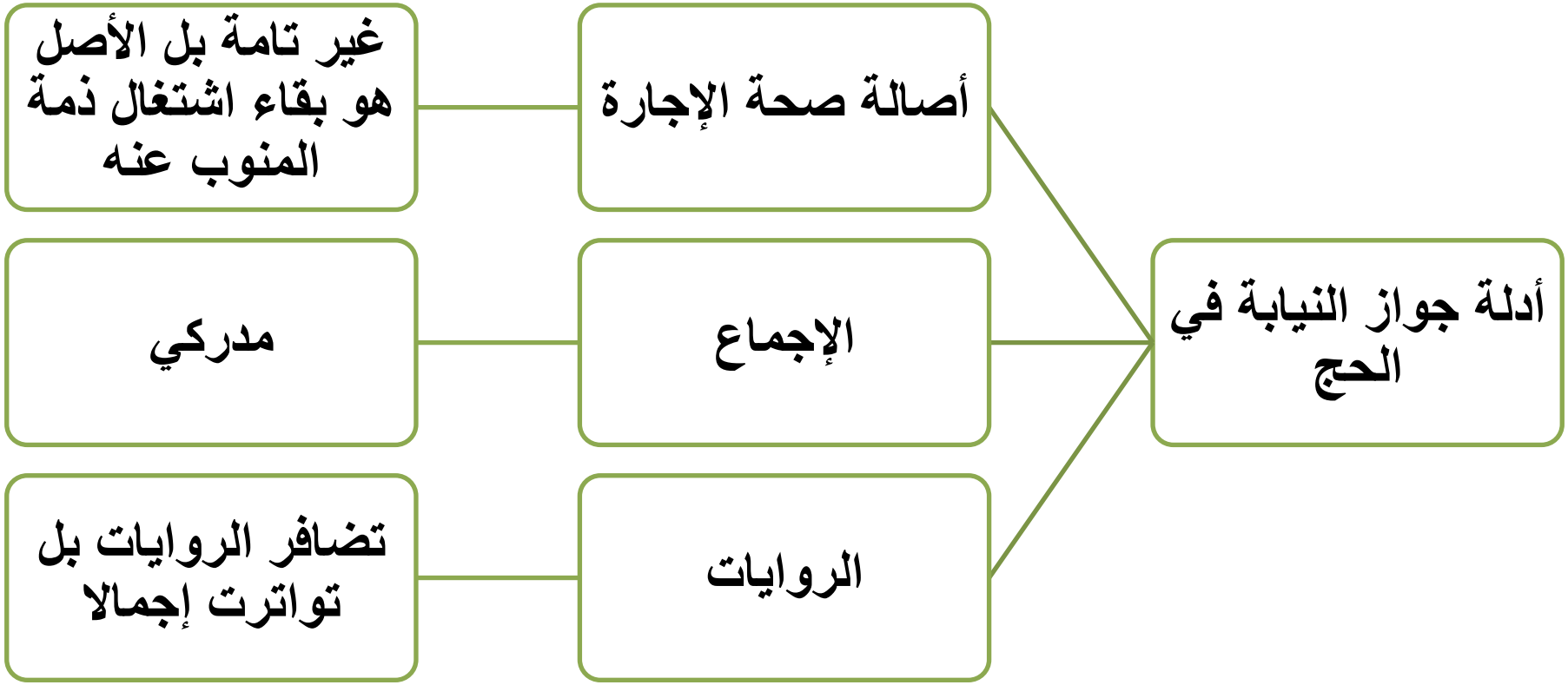

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- ١ مسألة يشترط فى النائب أمور
- أحدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبى عندهم و إن كان مميزا و هو الأحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لأن الأقوى كونها شرعية و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنه أخص من المدعى بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل و لا فرق بين أن يكون حجة بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولى أو عدمه و إن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٠٣

القول فى النيابة

- [(مسألة ١): يشترط فى النائب أُمور]
- (مسألة ١): يشترط فى النائب أُمور:
- [أحدها: البلوغ]

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **أحدها: البلوغ على المشهور فلا يصحّ نيابة الصبىّ عندهم، و إن كان مميّزاً، و هو الأحوط (١)، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة، لأنّ الأقوى كونها شرعيّة (٢)، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّه أخصّ من المدّعى،**

- (١) و لا تبعد الصحّة مع الاطمئنان بصحّة عمله. (الشيرازى).
- (٢) فنيابة غير البالغ مع اجتماع الشرائط الأُخر فى العبادات صحيحة على الأقوى. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **بل لأصالة (۳) عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوی انصراف (۴) الأدلّة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار علی لفظ الرجل (۵)،**
- (۳) بعد فرض مشروعیّة عمله ذاتاً و ثبوت تشریع النیابة أیضاً فی أصل العمل یرجع الشکّ فی المقام إلی دخل البلوغ فی الاستنابة و فی مثله أمکن إثبات جوازه ببناء العقلاء علی استنابتهم الصبیان المیّزین فی أمورهم التسبّبیة و هذا المقدار بضمیمة مقدّمات عدم الردع کاف لإثبات المشروعیّة الموجبة لفراغ ذمّة المنوب عنه جدّاً. (آقا ضیاء).
- (۴) بل و عدم إطلاق معتدّ به. (الإمام الخمینی).
- (۵) هو من باب المثال. (الفیروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فى النيابة

- و لا فرق بين أن يكون حجّة بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الولىّ أو عدمه، و إن كان لا يبعد (۶) دعوى صحّة نيابته فى الحجّ المندوب (۷) بإذن الولىّ.

- (۶) بل يبعد. (النائينى).
- (۷) محلّ تأمّل. (الإمام الخمينى).
- بل مقتضى القواعد الصحّة فى الواجب أيضاً لمنع الانصراف و عدم الموضوعيّة للأصل نعم هو خلاف الاحتياط. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

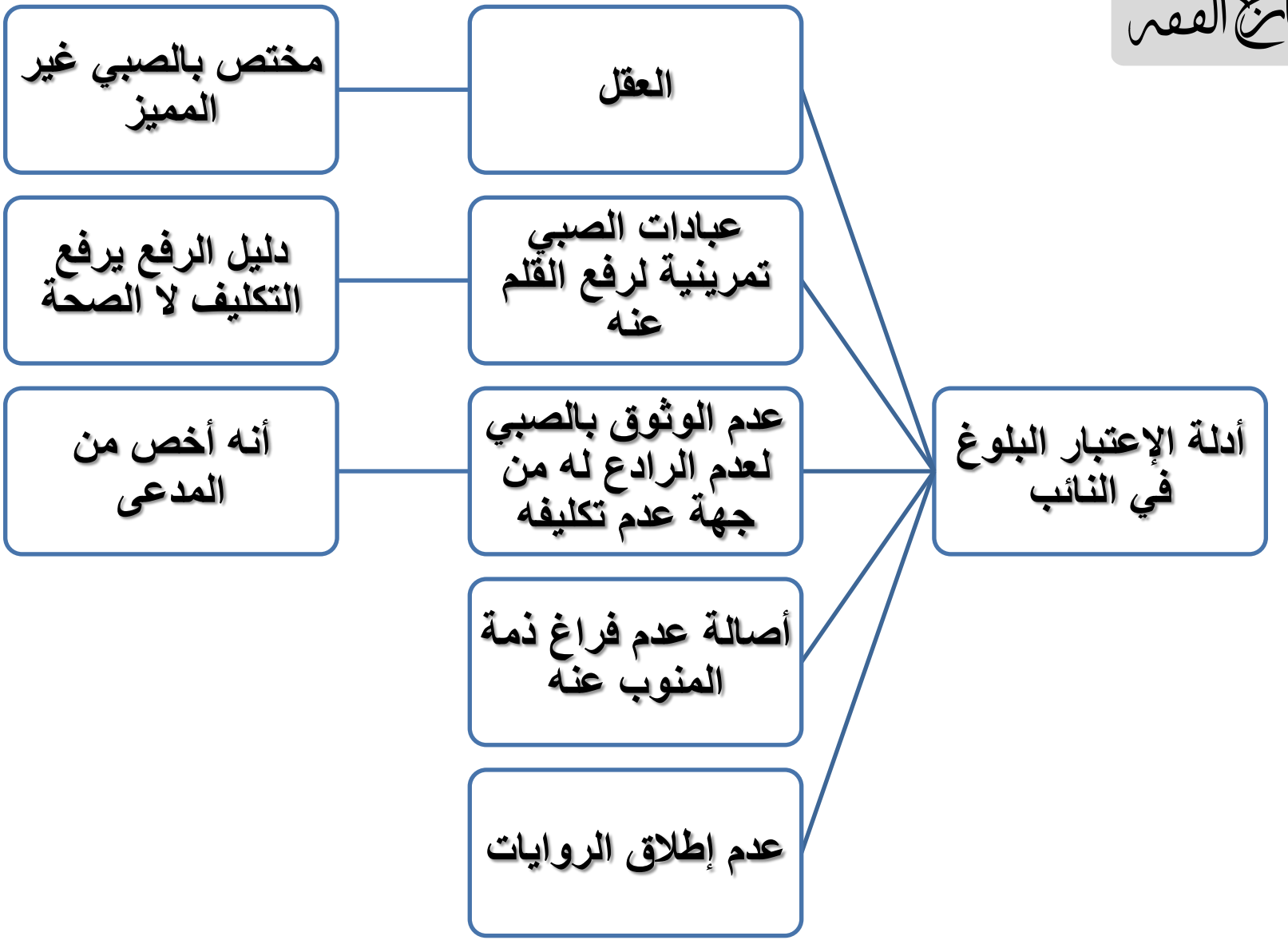
أدلة الإعتبار البلوغ في النائب
العقل
مختص بالصبي غير المميز
عبادات الصبي تمرينية لرفع القلم عنه
دليل الرفع يرفع التكليف لا الصحة
عدم الوثوق بالصبي لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه
أنه أخص من المدعى
أصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه
عدم إطلاق الروايات

القول فى النيابة

- القول فى النيابة:
- و يشترط فيه «۱»: الإسلام، و **العقل**، و ألا يكون عليه حج واجب.
- فلا تصح نيابة الكافر، و لا نيابة المسلم عنه. و لا عن مخالف إلا عن الأب، و لا نيابة المجنون، و **لا الصبى غير المميز**.

۱۳ المختصر النافع فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۷۷

القول فى النيابة

- مسئلة و لا يصح نيابة «المجنون»
- لأنه ليس من أهل الخطاب، و لأنه متصف بما يوجب رفع القلم، فلا حكم لفعله، و كذا «الصبى» غير المميز، و ليس للولى أن يحرم به نائبا عن غيره، لأنه لا حكم لنية الولى إلا فى حق الصبى، عملا بالنص فلا يؤثر فى غيره، و فى الصبى المميز «تردد» لأنه لا يصح منه الاستقلال بالحج، و الأشبه انه لا يصح نيابة، لان حجة انما هو تمرين، و الحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرينه، لا لأنه يقع مؤثرا فى الثواب له. و يدل على ذلک: قوله عليه السّلام«رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبى حتى يبلغ» «۱».
- (۱) سنن البيهقى ج ۴ ص ۳۲۵.

القول فى النيابة

- القول فى النيابة
- و شرائط النائب ثلاثة الإسلام و **كمال العقل** و أن لا يكون عليه حج واجب.
- فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة و لا نيابة المسلم عن الكافر و لا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب
- و لا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد
- **و كذا الصبى غير المميز.و هل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم و قيل نعم لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.**

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۰۶

القول فى النيابة

- ٢٥٥١. الرابع: يشترط فى النائب العقـل و **البلـوغ** و الإسـلام و أن لا يكون عليه حجّ واجب،
- و الأقرب اشتراط العدالة.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – الحديثة)؛ ج٢، ص: ٩١

القول فی النیابة

- المطلب السادس: فی شرائط النیابة
- و هی ثلاثة: کمال النائب، و إسلامهما، «۱» و عدم شغل ذمته بحج واجب.
- فلا یصح نیابة المجنون و لا الصبی غیر «۲» الممیز و لا الممیز- علی رأی-

قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۴۱۰

القول فى النيابة

- مسألة: يشترط فى النائب الإسلام؛ لأنّها عبادة يشترط فيها النيّة
- ، و هى إنّما تصحّ من المسلم. و لاشتمالها على أفعال لا تصحّ من دون الإسلام.
- و يشترط فيه العقل؛ لأنّ المجنون ليس أهلا للخطاب. و لأنّه متّصف بما يوجب رفع القلم، فلا حكم لفعله..
- و كذا الصبىّ غير المميّز، سواء أحرم بنفسه أو أحرم به وليّه نيابة عن غيره؛ لأنّ نيّة الولىّ إنّما تعتبر فى حق الصبىّ؛ للنصّ «١»، فلا تؤثّر فى غيره؛ لأنّه خلاف الأصل، فيحتاج إلى نصّ و لم يثبت.
- (١) ينظر: الوسائل ٨: ٢٠٧ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج١٣، ص: ١٠٦

القول فی النیابة

- أمّا المميّز، فالوجه: أنّه لا يصحّ نيابته أيضا؛ لأنّ حجّه عن نفسه و إن كان صحيحا، لكنّه شرع «۲» للتمرين و الاعتياد بفعل الطاعات، فصحّ بالنسبة إلى ما يراد من تمرينه عليه، لا أنّه مندوب يستحقّ به الثواب، كما يستحقّ المكلّف بفعل المندوبات؛ لأنّه غير مكلّف؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة» ذكر أحدهم «الصبىّ حتّى يبلغ» «۳». و الثواب منوط بالتكليف.
- (۲) ح، د و ر: شرعا. (۳) عوالى اللآلئ ۱: ۲۰۹ الحديث ۴۸، و ج ۳: ۵۲۸ الحديث ۳، سنن أبى داود ۴: ۱۴۰ الحديث ۴۳۹۸- ۴۴۰۱، سنن البيهقىّ ۱۰: ۳۱۷.

القول فی النیابة

- قوله: «و هل یصح نیابة الممیز؟ قیل: لا. إلخ».
- (۱) الأقوی الأوّل لأنّ عمله لیس شرعیا فلا یترتب علیه أثره، و مطلق الاستقلال أعمّ من المطلوب فلا یتم، لانّ التمرین لا یقوم مقام الشرعی. و لا فرق فی ذلک بین الواجب و الندب و المتبرع به و المعوّض عنه.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۶۴

القول فى النيابة

- قوله: (و هل تصحّ نيابة المميّز؟ قيل: لا، لاتصافه بما يوجب رفع القلم، و قيل: نعم، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا).
- (٢) **المعروف** من مذهب الأصحاب القول بالمنع، و اختاره المصنف فى المعتبر، نظرا إلى أن **حج الصبى إنما هو تمرين**، و الحكم بصحته بالنسبة إلى ما يراد من تمرينه لا لأنه يقع مؤثرا فى الثواب «٢».
- و هو غير جيد، لما بيناه فيما سبق من أن الأظهر أن **عبادات الصبى شرعية يستحق عليها الثواب**،لأنها مرادة للشارع و إن لم يكن مكلفا بالواجب و الحرام لرفع القلم عنه.
- (٢) المعتبر ٢: ٧٦٦.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ١١٢

القول فی النیابة

- و مع ذلک فالظاهر عدم صحة نیابته، **لعدم الوثوق بإخباره**، لعلمه برفع القلم عنه و عدم مؤاخذته بما یصدر منه.
- **و رجح بعض مشایخنا المعاصرین جواز نیابته مع الوثوق بإخباره «۱».و لیس ببعید من الصواب.**
- و کیف کان فینبغی القطع بجواز استنابته فی الحج المندوب کما فی الفاسق.

- (۱) الأردبیلی فی مجمع الفائدة ۶: ۱۲۸.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۱۳

القول فى النيابة

- (١) أما النائب فقد اعتبروا فيه أمورا و هى أولا البلوغ.
- و يقع الكلام تارة: فى غير المميز، و اخرى: فى المميز.
- أما غير المميز فلا ريب فى عدم صحة نيابته لعدم تحقق القصد منه فى أفعاله و اعماله، و حاله من هذه الجهة كالحيوانات.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٠

القول فى النيابة

- و أما الصبى المميز: فالمشهور عدم صحة نيابته.
- و استدلوا بأمرين:
- **الأول**: عدم صحة عبادته و عدم مشروعيتها،
- و بتعبير آخر:عباداته ليست عبادة فى الحقيقة لتقع عن الغير و انما هى تمرينية.
- و فيه: ما ذكرناه غير مرة من ان عبادة الصبى مشروعة، و لا فرق بينها و بين عبادة البالغين إلا بالوجوب و عدمه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۰

القول فی النیابة

- الثانی: عدم الوثوق بعمله لعدم الرادع له من جهة عدم تکلیفه.
- و فیه: ان بین الوثوق و البلوغ عموم من وجه، و غیر البالغ کالبالغ فی حصول الوثوق به و عدمه، فالدلیل أخص من المدعی، فلا فرق بین البالغ و غیره من هذه الجهة،
- **و لذا لا ینبغی الریب فی استحباب نیابة الصبی فی الحج، کما یستحب لغیره من البالغین، نعم لو کانت النیابة بالإجارة فحینئذ تتوقف علی اذن الولی من باب توقف معاملاته علی اذنه و عدم استقلاله فیها.**

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۱۰

القول فی النیابة

- و یظهر من المصنف- ره- توقف صحة حجه علی اذن الـولی مطلقـا سواء کان عن إجارة أو تبرع، و لیس الأمر کذلک، لان المتوقف علی اذن الولی انما هو معاملاته من العقود و الإیقاعات، لا عباداته و سائر أفعاله غیر العقود و الإیقاعات.
- **و الصحیح ان یقال: ان نیابة الصبی فی الحج الواجـب بحیـث توجـب سقوط الواجب عن ذمة المنوب عنه غیر ثابتة، و تحتاج إلی الدلیل و لا دلیل.**

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۱۱

القول فى النيابة

- بل مقتضى القاعدة اشتغال ذمة المنوب عنه بالواجب و عدم سقوطه عنه بفعل الصبى، و ان كانت عباداته شرعية، فإن عدم فراغ ذمة المنوب عنه لا ينافى شرعية عبادات الصبى، إذ لا ملازمة بين شرعية عباداته و سقوط الوجوب عن ذمة المنوب عنه.
- و الحاصل: مقتضى الأصل عدم فراغ ذمة المنوب عنه بفعل الغير إلا إذا ثبت بالدليل، و لا دليل على تفريغ ذمة المكلف بفعل الصبى و ان كان فعله صحيحا فى نفسه، نظير ما ذكرناه فى صلاة الصبى على الميت فإنها لا توجب سقوط الصلاة عن المكلفين، فلا بد من النظر إلى الأدلة و الروايات الواردة فى باب النيابة.
- فقد ورد فى جملة منها لفظ (الرجل) و هو غير شامل للصبى و لذا استشكلنا فى نيابة المرأة عن الرجل الحى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۰

القول فى النيابة

- و دعوى ان ذكر الرجل من باب المثال عهدتها على مدعيها.
- و أما فى النيابة عن الأموات فقد وردت نيابة المرأة عن الرجل و بالعكس، و كذا نيابة المرأة عن المرأة كما فى صحيح حكم ابن حكيم، قال: (ع) (يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة) «١» و أما الرجل عن الرجل فلم يذكر فيه لوضوحه، فيعلم من هذه الرواية
-

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب النيابة ح ۶.

القول فى النيابة

- – من جهة استقصاء موارد النيابة فيها– ان النيابة تنحصر فى هذه الموارد، فكان المغروس فى ذهن السائل شبهة و هى احتمال اتحاد الجنس بين النائب و المنوب عنه و لذا حكم (ع) بجواز النيابة فى هذه الموارد المشتبهة المحتملة عند السائل و حيث انه (ع) فى مقام البيان ينحصر موارد جواز النيابة فى الموارد المذكورة، و لم يذكر الصبى فى الرواية.
- و أما نيابة المرأة عن الرجل الحى فلا نلتزم بها أيضا للروايات الدالة على ان الحى يبعث رجلا صرورة إلى الحج «١».
-

---

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج.

القول فی النیابة

- و الحاصل: ان النیابة علی خلاف القاعدة، و الاکتفاء بفعل النائب علی خلاف الأصل، فلا بد من الاقتصار علی مقدار ما دل الـدلیل علیـه و فی غیره فالمرجع هو الأصل: و لم یقم أی دلیـل علـی جـواز نیابـة الصبی و الاکتفاء بفعله فی الواجبات الثابتة علی ذمة الغیر.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۱۲

القول فى النيابة

- أما عبادات الصبى نفسه، فتارة: فى مورد الواجبات، و اخرى:فى مورد المستحبات،
- أما فى مورد الواجبات فشرعيتها بالنسبة إليه فى خصوص الصلاة و الصوم و الحج ثابتة، النصوص الخاصة كقولهم (عليهم السلام): (انا نأمر صبياننا بالصلاة فمروا صبيانكم بالصلاة) «٢» و ذكرنا فى محله ان الأمر بالأمر بشىء أمر بذلک الشىء و نحوه ورد فى الصوم (فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم) كما فى صحيح الحلبى «٣» و كذلک الروايات الإمرة باحجاج الصبيان «۴».
- (٢) الوسائل: باب ٣ من أعداد الفرائض ح ۵ و غيره.
- (٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب عن يصح منه الصوم ح ٣ و غيره.
- (۴) الوسائل: باب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٠

القول فى النيابة

- و أما فى موارد المستحبات كصلاة الليل و صلاة جعفر و غيرهما من المستحبات فشرعيتها للصبيان لا تحتاج إلى دليل خاص، بل يكفى نفس إطلاق أدلة المستحبات، فإنه يشمل البالغين و غيرهم و من ذلک إطلاق استحباب النيابة فإنه يشمل الصبى أيضا فإن النيابة عن الغير فى نفسها مستحبة كما فى جملة من الاخبار.
- بل ربما يقال: بأن إطلاق أدلة الواجبات يشمل الصبيان نظير إطلاق أدلة المستحبات، غاية الأمر يرتفع الوجوب لحديث رفع القلم «۱» و يبقى أصل المطلوبية و الرجحان.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۳

القول فى النيابة

- و يرد: بان الوجوب أمر وجدانى بسيط إذا ارتفع يرتفع من أصله و ليس امرا مركبا ليرتفع احد جزئية بحديث رفع القلم و يبقى الآخر.
- ثم انه قد ورد فى خصوص نيابة الحج عن الميت ما يشمل بإطلاقه الصبى كما فى معتبرة معاوية بن عمار، قلت: لأبى عبد اللّه (ع) (ما يلحق الرجل بعد موته فقال. و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلى و يصوم عنهما) «٢» فان الولد يشمل غير البالغ أيضا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٠

القول فى النيابة

- و أما نيابته عن الحى فيدل عليها بالخصوص رواية يحيى الأزرق، قال (ع): (من حج عن انسان اشتركا) «٣» فإن إطلاق قوله:(من حج) يشمل الصبى، و الظاهر من قوله: (عن انسان) هو الحى، و المستفاد من الرواية ان كل من ناب عن إنسان حى سواء كان النائب بالغا أو غيره اشترک فى الثواب و الأجر
-

---

(١) الوسائل: باب ۴ من أبواب مقدمة العبادات ح ١١ و ١٢.

- (٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ۶.
- (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب النيابة فى الحج ح ٧.

القول فی النیابة

- و لکن الکلام فی سند هذه الروایة فإن یحیی الأزرق مردد بین یحیی بن عبد الرحیم الثقة الذی هو من مشاهیر الرواة و لـه کتـاب، و بـین یحیی بن حسان الکوفی
- الأزرق الذی لم یوثق.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۱۴